الطبطبائي لإنشاء جسر مشاة على الدائري الـ 4

قدم النائب د.وليد الطبطبائي اقتراحا برغبة بشأن: «انشاء جسر مشاة على الدائري الرابع بين القطعة 11 والقطعة 12 بالسالمية بين المطافي ومحطة الوقود وذلك تفاديا للحوادث المتكررة».

العبدالهادي لتعيين ضابط ارتباط كويتي في سفاراتنا

قدم النائب ناجي العبدالهادي اقتراحا برغبة بشأن تعيين ضابط ارتباط كويتي في كل من سفارات الكويت في الخارج للتنسيق والاشراف على التبرعات التي يقدمها المحسنون من أبناء الكويت ولضمان درء الشبهات عنها، وضمان وصولها الى مقاصدها الخيرية والحفاظ على سمعة الكويت بين نظرائها من الدول.

عبدالصمد: «الميزانيات» طلبت توحيد تعريف المشاريع الإنشائية والتطويرية لمؤسسة الرعاية السكنية

عدنان المطوع وعدنان عبدالصمد ومبارك الوعلان وناجي العبد الهادي خلال اجتماع لجنة الميزانيات (متين غوزال)

بحثت لجنة الميزانيات والحساب الختامي البرلمانية مشروع ميزانية المؤسسة العامة للرعاية السكنية للسنة المالية 2010 / 2011.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبدالصمد ان اللجنة ناقشت مدى اتساق ميزانية المؤسسة مع اهداف وبرامج وسياسات ومشروعات الخطة السنوية 2010 / 2011، وطالبت اللجنة بتزويدها بتقرير تفصيلي عن ذلك، وافادت المؤسسة بأن ميزانيتها تشغيلية ويرفق بها ميزانية رأسمالية توضح تكاليف المشروعات التي تمول ذاتيا، وبلغت جملة تكاليف المشاريع للسنة المالية 2010 / 2011 مبلغ 198 مليون دينار وتعد ميزانية المؤسسة على اسس تجارية.

واكد عبدالصمد اهمية التنسيق بين الاهداف والبرامج والسياسات والمشاريع في الخطة المتوسطة المدى وبرنامج عمل الحكومة والخطة السنوية والميزانية العامة للدولة وتوحيد تعريف المشاريع الانشائية والتطويرية في هذه الوثائق وتحديد الاهداف الكمية للسنة 2010 / 2011 وتحديد عدد القسائم وعدد البيوت وعدد الوحدات السكنية والجداول الزمنية للانجاز، وأوضحت المؤسسة انه بعد التوقيع على العقد يتم التخصيص ثم القرعة وبعد سنتين يتم استكمال البنية التحتية ثم تسليم القسائم للمواطنين، وركزت اللجنة على ان هناك فرقا كبيرا بين التسليم الحقيقي للقسائم بعد اتمام البنية الاساسية والتوزيع على المخطط والمقصود به مجرد التخصيص.

ثم عرضت المؤسسة اهدافها ومشروعاتها في الخطة السنوية 2010 / 2011 وهي: دراسة انشاء صندوق اسكاني لتوفير الدعم للمرأة وتنفيذ المشاريع الاسكانية وتقليص فترة الانتظار لمستحقي الرعاية السكنية والتنسيق بين الاجهزة الحكومية لتقديم خدمات البنية الاساسية وتوفير الاراضي الصالحة والخالية من العوائق ومشروع مدينة الخيران وبها 35,844 وحدة سكنية ومشروع مدينة صباح الاحمد وبها 9,574 وحدة سكنية ومشروع مدينة جابر الاحمد وبها 5,020 وحدة سكنية ومشروع شمال غرب الصليبخات وبه 1,736 وحدة سكنية ومشروع مدينة سعد العبدالله وبها 1,476 وحدة سكنية، وتنمية الموارد المالية للمؤسسة العامة للرعاية السكنية واشراك القطاع الخاص في تمويل وتنفيذ المشروعات الاسكانية وتوفير بدائل سكنية جديدة وتطوير وتحديث بيانات المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

واشار عبدالصمد ان اللجنة توقفت كثيرا امام هدف تقليص سنوات الانتظار والقضاء على تراكمات طلبات للمواطنين للرعاية السكنية، وافادت المؤسسة بأن فترات الانتظار تختلف من منطقة الى اخرى، وانه توجد عوائق من البلدية ووزارة النفط ووزارة الدفاع، وشددت اللجنة على التنسيق بين المؤسسة والجهات الحكومية ومتابعة خطوات التنفيذ والبعد عن الاجراءات الروتينية والمراسلات، وركزت اللجنة على ضرورة مشاركة القطاع الخاص في انشاء المدن الجديدة في مدينة الخيران والمطلاع ومدينة الحرير، والاسراع في تأسيس الشركات اللازمة، موضحا ان هناك فرقا كبيرا بين التسليم الحقيقي للقسائم والتوزيع على المخطط والدليل هو من يحصل على بدل الايجار الذي يشمل من تم تخصيص قسائم لهم.

وناقشت اللجنة المفاضلة بين الاستفادة من بدل الايجار والذي بلغ 176 مليون دينار في السنة المالية 2011/2010 والاستفادة منه في توفير قسائم للمواطنين، وضرورة ان توضح المؤسسة قدرتها على تنفيذ المشاريع.

وأفادت المؤسسة بأن تراكمات طلبات الرعاية السكنية بلغت 97,500 طلب للسنة المالية 2011/2010، ويجب مراجعة تنفيذ طلبات الرعاية السكنية بما يتماشى مع القدرة التنفيذية للمؤسسة، وضرورة مشاركة القطاع الخاص لتقليص فترة الانتظار الى خمس سنوات، وتوفير التمويل اللازم العيني والنقدي للمؤسسة، ومراعاة القدرة التنفيذية للمؤسسة، ومعالجة معوقات تسليم الأراضي من البلدية والجهات الأخرى كوزارة النفط ووزارة الدفاع.

وبين عبدالصمد تقديرات ميزانية المؤسسة العامة للرعاية السكنية للسنة المالية 2011/2010 كما يلي:

- تقدر جملة الايرادات بمبلغ 2,6 مليون دينار موزعة كما يلي:

1 - رسوم مناقصات وممارسات بمبلغ 0,5 مليون دينار.

2 - غرامات وجزاءات وتكاليف إشراف بمبلغ 1 مليون دينار.

3 - ايرادات بمبلغ 0,1 مليون دينار.

4 - ايرادات اخرى تبلغ 1,5 مليون دينار.

- وتقدر جملة المصروفات بمبلغ 272,4 مليون دينار موزعة كما يلي:

1 - المرتبات بمبلغ 23,7 مليون دينار.

2 - المصروفات العامة بمبلغ 1,9 مليون دينار.

3 - المدفوعات التحويلية والمدفوعات المختلفة بمبلغ 246,7 مليون دينار.

- وتقدر زيادة المصروفات عن الايرادات بمبلغ 269,8 مليون دينار تقوم وزارة المالية بسدادها.

ولفت عبدالصمد الى انخفاض ايرادات رسوم المناقصات والممارسات الى 5,000 دينار في السنة 2011/2010 مقابل 360,000 دينار في السنة السابقة.

وأفادت المؤسسة بأن ذلك مرتبط بتحويل الايرادات للجنة المناقصات، اضافة الى انتهاء مدة الاستثناء من خضوع مناقصات المؤسسة للرقابة المسبقة في 2010/3/31.

كذلك لاحظت اللجنة انخفاض الايرادات الأخرى الى 1,5 مليون دينار في ميزانية 2011/2010 مقابل 2,7 مليون دينار في السنة السابقة.

وأفادت المؤسسة بأن ذلك يرجع الى تصحيح مستحقات بدل الايجار والذي صرف في السنة السابقة دون وجه حق لبعض المواطنين.

وأوضح عبدالصمد ان عدد الوظائف في المؤسسة بلغ 1576 وظيفة منها 973 وظيفة للكويتيين و603 وظائف لغير الكويتيين في ميزانية السنة 2011/2010 وانه يوجد درجات شاغرة للكويتيين يجب شغلها والعمل على احلال الكويتيين محل الوافدين تدريجيا.

وأفادت المؤسسة بأن التوظيف في المؤسسة مرتبط بتوقيع العقود والمناقصات ويتوقع شغل هذه الوظائف في خلال السنة الحالية، وهناك حاجة لتخصصات من المهندسين والمتخصصين لتنفيذ المشروعات، وان المؤسسة تطالب بكادر للمهندسين لأن المهنة طاردة وتحتاج الى العمل في المواقع والمنافسة شديدة من القطاع الخاص والذي يعرض مرتبات مرتفعة، وتحاول المؤسسة اعطاء بعض المزايا وزيادة المكافآت والرواتب وذلك لاستقطاب المهندسين الكويتيين والتخصصات المطلوبة وللعمل في الموقع وفي المناطق البعيدة.

وقال عبدالصمد ان اللجنة لاحظت زيادة تقديرات بند أجهزة حاسب آلي الى 679,000 دينار في ميزانية 2011/2010 مقابل 155,004 دينار في ختام السنة 2009/2008 اي انه تضاعف عدة مرات.

وأفادت المؤسسة بأن ذلك يرجع لتطوير برامج الحاسب الآلي والنظم المالية، وادخال نظم المعلومات الجغرافية، وان الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات يعتمد هذه التقديرات.

وتساءلت اللجنة عن دور وزارة المالية في اعتماد هذه التقديرات حيث افادت بأن دور الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات استشاري ولديه جهاز متخصص قادر على التقدير الفني لاحتياجات جميع الجهات ثم تراجع وزارة المالية هذه التقديرات وتعتمدها في الميزانية.

وشدد عبدالصمد على اهمية تفعيل دور المراقب المالي في الجهات الحكومية وتزويد لجنة الميزانية بتقرير المراقب المالي، ومدى استفادة ديوان المحاسبة من ذلك، وذلك بهدف النظر في زيادة صلاحيات واستقلال المراقب المالي.

وبين عبدالصمد ان بند صيانة مجمع الصوابر بلغ 190 ألف دينار في ميزانية 2011/2010 ويفترض ان يشمل ذلك صيانة المصاعد والمكيفات والمكائن وخدمات الأمن.

وأفادت المؤسسة بأن جملة شقق الصوابر 542 شقة منها 134 شقة ملك المؤسسة و408 شقق مخصصة للمواطنين.

وأكد رئيس اللجنة على ضرورة دراسة مشكلة مجمع الصوابر بصورة جذرية اضافة الى المناطق الأخرى وايجاد الحلول المناسبة لها مما يكون في صالح الدولة والمواطنين.

الوعلان للإسراع في استخراج شهادات الميلاد لأبناء الكويتيين المتزوجين من «بدون»

مبارك الوعلان

طالب النائب مبارك الوعلان بسرعة تنفيذ القرار الذي اصدره مجلس الوزراء بشأن مشكلة ابناء الكويتيين المتزوجين من فئة البدون والقاضي باستصدار الوثائق الرسمية الخاصة بهؤلاء الابناء والمتعلقة بشهادات الميلاد وعقود الزواج، مؤكدا ان هذا حق اصيل لهذه الفئة ويجب الاسراع في اعطائهم هذا الحق.

وقال الوعلان، في تصريح صحافي، ان الحكومة اعطت اكثر من وعد لحل هذه المشكلة وكلها توقفت بسبب الروتين والتعطيل الاداري، مشيرا الى ان الحكومة ممثلة بوزارتي الصحة والداخلية مطالبة بالاسراع في انهاء معاناة ابناء الكويتيين من امهات بدون ممن باتوا تائهين بسبب التأجيل غير المبرر باستخراج اثباتات رسمية لهم، مؤكدا ان المماطلة من شأنها ان تحرم هؤلاء الابناء من التعليم والعلاج وغيرها من الامور الحياتية الاخرى التي تعطلت بسبب تعنت الحكومة في هذا الامر. واضاف الوعلان أن عدم حل مشكلة ابناء الكويتيين من امهات بدون سيزيد من تعقيد قضية غير محددي الجنسية والتي لاتزال الكثير من الاسر تعاني منها واصبحت قضيتهم محرجة للكويت على الصعيدين المحلي والدولي. واكد ان وفاء الحكومة والتزامها بتنفيذ هذه الخطوة يعد خطوة جيدة لحل جانب من الجوانب المتعلقة بملف البدون ووضع حد لوجود الاشكالات الخاصة بأبناء الكويتيين المحرومين من الجنسية بسبب عدم حصولهم على الوثائق الرسمية كشهادات الميلاد وغيرها، مشيرا الى ان هذه القضية بحاجة لحلول شاملة وسريعة حتى لا تتراكم وتكون لها سلبيات تطول الاجيال المقبلة. وطالب الوعلان بالتخلي عن البيروقراطية في تنفيذ القرارات التي تمس شريحة كبيرة من الناس مثل هذا القرار، وان تتخلى ايضا عن التعطيل الاداري نظرا لظروف بعضهم للسفر والعلاج والا تقف بعض الجهات امام تطبيق هذا القرار.

الدقباسي: لماذا حُرم موظفو القطاع النفطي من المكافأة هذا العام؟

علي الدقباسي

وجه النائب علي الدقباسي سؤالا لوزير النفط ووزير الاعلام الشيخ احمد العبدالله اكد فيه ان نظام المشاركة بالنجاح هو نظام استحدث في مؤسسة البترول الكويتية ومطبق في معظم الشركات النفطية العالمية، حيث يتم من خلاله صرف مكافأة نقدية لجميع العاملين في مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة، يحدد مقدارها مجلس الادارة بمعادلة معتمدة بسياسة للتوزيع بعد حساب صافي الارباح من العوائد النفطية وربطها بالعوائد المالية للسنوات السابقة، مشيرا الى ان اغلب العاملين ينتظرون المكافأة بفارغ الصبر، خاصة بعد ان حققت الدولة عوائد ضخمة من بيع المشتقات النفطية التي انعكست على تحقيق الدولة فائضا ماليا كبيرا، متسائلا: لماذا حرم موظفو القطاع النفطي من مكافأة مشاركة هذا العام، وكيف احتسبت لآخر ثلاث سنوات (مشمولة هذه السنة) مدعمة بجميع ميزانيات الشركات النفطية، وهل ظهرت خسارة في مؤشر الارباح لهذا العام، وفي ظل ما تردد عن تراجع ارباح الشركات النفطية (انخفاض بنسبة 23٪) لهذه السنة، هل ستحرم قيادات مجلس ادارة المؤسسة والشركات النفطية التابعة في القطاع النفطي من «البونص» السنوي لهذا العام؟ وفي ظل عدم احتساب مكافأة مشاركة، اذا كانت الاجابة بالسلب يرجى ابداء الاسباب، ومن المسؤول عن تراجع هذه الارباح، وهل تم اتخاذ خطوات جزائية او عقابية تجاه من تسبب في تراجع الارباح، وما المكافأة المالية التي تمتعت بها قيادات مجلس ادارة المؤسسة والشركات النفطية التابعة في القطاع النفطي لآخر ثلاث سنوات بدءا برئيس مجلس ادارة مؤسسة البترول والرئيس التنفيذي الى جميع الاعضاء المنتدبين بالشركات النفطية؟

وطلب الدقباسي تزويده بالـ «SMIP» لكل من رئيس مجلس ادارة مؤسسة البترول والرئيس التنفيذي وجميع الاعضاء المنتدبين بالشركة النفطية لآخر ثلاث سنوات مع ما تم تحقيقه، وهل تمت اضافة المشاريع الاستراتيجية (المصفاة الرابعة - الداو كيميكال - الوقود البيئي - مصافي شرق آسيا) بالـ «SMIP»، اذا كانت الاجابة بالسلب يرجى تزويدي بالاسباب، اما اذا كانت بالايجاب فبأي «SMIP» من القيادات النفطية؟

قدم قانون «حماية النشء في الإعلام»

الدويسان: لا يسمح بدخول الأطفال الأقل من 6 سنوات للعروض السينمائية والمسرحية

فيصل الدويسان

قدم النائب فيصل الدويسان اقتراحا بقانون بشأن «حماية النشء في الإعلام».

مادة 1: يُسمى هذا القانون قانون حماية النشء في الإعلام وتقع مسؤولية مراقبة ومتابعة تنفيذه على وزارة الإعلام.

مادة 2: يجب على وزارة الإعلام ان تحدد العبارات التالية عند إجازتها المصنفات السينمائية أو المسرحية على النموذج المعد لذلك:

1 - صالح لجميع الأعمار.
2 - صالح + 6 سنوات
3 - صالح + 12 سنة
4 - صالح للكبار + 16 سنة.

مادة 3: لا يجوز للأشخاص المنظمين للعروض السينمائية أو المسرحية السماح للأطفال لمن هم أقل من 6 سنوات بدخول قاعات العرض إلا بصحبة ذويهم البالغين. ولا يُعتبر الخدم ومن في حكمهم من ذوي الأطفال.

مادة 4: لا يجوز ان تتجاوز عروض الأطفال المصنفة في المادة 2 فقرة 1 و2 تمام الساعة 8 مساء، أما العروض المصنفة وفقا للفقرة 3 فتنتهي في منتصف الليل (12 ليلا) ويجوز بإذن خطي من وزير الإعلام الموافقة على تجاوز الساعات المحددة بساعتين ولفترة محدودة لا تتجاوز 30 يوما.

مادة 5: لا يجوز عرض إعلانات تجارية قبل العرض أو أثناءه أو بعده في العروض المجازة للفئات العمرية 1، 2، 3 المحددة بالمادة 2.

المادة 6: تحدد وزارة الإعلام الفئة العمرية المناسبة وفقا للتصنيف المذكور في المادة 2 بهذا القانون بعد إجازتها من لدنها فيما يخص الإجازات الخاصة بشرائط وأقراص الڤيديو المرئية وألعاب الڤيديو المصورة. وتثبت الإجازة العمرية من قبل المرخص له على غلافها في شكل واضح إما طباعة أو بشريط لاصق قبل توزيعها في تجارة التجزئة.

مادة 7: في البرامج والمواد التي لا تكون صالحة لكل الأعمار يجب على القنوات التلفزيونية الرسمية والقنوات الخاصة المرخصة وفقا لقانون المرئي والمسموع وضع إحدى هاتين الاشارتين بشكل واضح:

1 - اشارة مربع أصفر وبداخلها الرقم (16-) باللون الأسود، ومعناها ان المادة تتضمن مشاهدة وحوارا لا يلائم من هم دون سن العاشرة ولا يجوز بثها من الساعة 12 ظهرا حتى الثانية بعد الظهر ومن الساعة الخامسة عصرا حتى السابعة مساء يوميا، ولا تبث حتى حدود الساعة الثانية ظهرا في العطل والراحة الرسمية للدولة.

2 - اشارة مربع أحمر وبداخلها الرقم (16-) باللون الأسود، ومعناها ان المادة تحتوي على مشاهد عنف تحتاج الى موافقة الآباء ومن في حكمهم ويُنصح بعدم مشاهدتها لمن هم أقل من 16 سنة يمنع بثها يوميا قبل العاشرة ليلا.

مادة 8: يجب على القنوات التلفزيونية عرض الإشارتين المذكورتين في المادة 7 في الحالات التالية:

1 - طوال مدة الإعلان عن البرنامج أو المادة.
2 - قبل بداية البرنامج أو المادة مباشرة وبتنبيه صوتي.
3 - طوال مدة عرض البرنامج أو المادة.

وفي حال خلو البث من احدى هاتين الاشارتين فإن ذلك يعني ان البرنامج أو المادة صالح لكل الأعمار.

مادة 9: ما لم توجد عقوبة أشد في قانون آخر يُعاقب من يخالف أحكام المادة رقم 3 بغرامة لا تقل عن 50 دنيارا ولا تتجاوز مائتي دينار عن المخالفة الواحدة، وفي حال العودة لا تقل الغرامة عن 100 دينار ولا تتجاوز 500 دينار عن المخالفة الواحدة.

ويُعتبر دخول طفل واحد أقل من 6 سنوات العرض مخالفة واحدة تتعدد بعدد وجود الأطفال داخل قاعة العرض غير المسموح لهم بدخولها بصحبة ذويهم. يُعاقب من يخالف المواد 4، 5، 6 والفقرة 3 من المادة رقم 8 بغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تتجاوز ألف دينار، وفي حال العود لا تقل عن 500 دينار ولا تتجاوز ألفي دينار، ومخالفة الفقرة 1، 2 من المادة رقم 8 تستوجب الغرامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 10: يُعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتصدر وزارة الإعلام اللائحة التنفيذية له خلال 60 يوما من نشره.

استفسر عن العقوبات التأديبية على الشركات

الحويلة يسأل عن عدد محولات الكهرباء المعطلة عام 2009

د.محمد الحويلة

وجه النائب د.محمد الحويلة سؤالا لوزير الكهرباء والماء د.بدر الشريعان جاء فيه: من القضايا الحيوية والمهمة التي لا أرى انها أخذت حقها في البحث الجاد هي مشكلة انقطاع الكهرباء، والتي أضحت من القضايا الحيوية، لكنها مع الأسف لم تأخذ الأولوية في مجلس الأمة، وكأن الأمر غير ذي أهمية، مع ان الأزمة قد تكون بشكل جاد.

وقال: هذا وقد تكرر الأخطر وهو انفجار عدة محولات كهربائية العام الماضي في عدة مناطق ما أدى الى تعطل الكهرباء عن عدة مساكن ومرافق خاصة وعامة.

وتساءل عن: عدد محولات الكهرباء التي تعطلت خلال السنة الماضية وحتى تاريخ الإجابة عن هذا السؤال؟ مع تحديد مناطق وأماكن هذه المحولات الكهربائية، هل تم تحديد أسباب هذه الأعطال؟ وإذا تم فما هذه الأسباب وما مدى تشابهها؟ ما الشركات التي قامت بتركيب هذه المحولات؟ وما مدى مسؤوليتها عن هذه الأعطال ؟ مع تزويدي بأسماء هذه الشركات وملاكها، هل هناك عقود صيانة لهذه المحولات؟ وإذا كان كذلك فهل تمت الصيانة مع الشركات التي أنشأت المحولات منذ البداية أم مع شركات أخرى؟

وهل اتخذت اجراءات تأديبية في حق العاملين في الوزارة وهل تم توقيع عقوبات عقدية على الشركات المتعاقدة بسبب هذه الأعطال؟

هايف: ما السبب في قيام «التعليم العالي» بابتعاث طلبة إلى جامعة الخليج في البحرين؟

محمد هايف

وجه النائب محمد هايف سؤالا لوزيرة التربية ووزيرة التعليم العالي د.موضي الحمود جاء فيه: صدر قرار وكيل وزارة التعليم العالي رقم (2008/3) بتاريخ 2008/3/18 والمتضمن السماح للطلبة الكويتيين (بعثات - جهات - أخرى - خاصين) بالالتحاق بالدراسة في بعض الجامعات الخاصة بمملكة البحرين في عدد من البرامج التعليمية المختلفة (بكالوريوس - ماجستير - دكتوراه)، وقال: على ضوء هذا القرار التحق عدد كبير من الطلبة والطالبات بهذه الجامعات بإشراف وزارة التربية ووزارة التعليم العالي وتحت رقابتها وتوجيهها الأكاديمي من خلال المكتب الثقافي الكويتي في مملكة البحرين، مضيفا: ثم صدر قرار وزيرة التربية ووزيرة التعليم العالي رقم (2008/194) المؤرخ 2008/7/13 والذي نص في مادته الأولى على: ايقاف التحاق الطلبة الكويتيين بالدراسة في عدد من الجامعات في بعض الدول ايقافا مؤقتا بجميع المراحل الجامعية والدراسات العليا ومن ضمنها الجامعات الخاصة البحرينية.

وتساءل: ما الأسس التي تم بناء عليها اعتماد الجامعة الخليجية (برنامج الدكتوراه) وابتعاث عدد من طلبة الدكتوراه اليها؟ وهل قامت الوزارة بالتأكد من اعتماد الجامعة وبرنامج الدكتوراه فيها من السلطات الرسمية في مملكة البحرين؟ وكم عدد الطلبة الكويتيين المقيدين ببرنامج الدكتوراه في الجامعة الخليجية قبل صدور القرار الوزاري رقم (2008/194) المؤرخ 2008/7/13 وعدد الطلبة الذين تخرجوا في هذا البرنامج؟ وما السبب في قيام وزارة التربية ووزارة التعليم العالي بابتعاث مجموعة من الطلبة الى مملكة البحرين (الجامعة الخليجية) للحصول على درجة الدكتوراه بعد اخطار الجامعة لرئيس المكتب الثقافي الكويتي رسميا بتعليق برنامج الدكتوراه فيها قبل تاريخ الابتعاث؟ على الرغم من انهم مستمرون بالدراسة قبل تاريخ التعليق، وهل يوجد تنسيق بين وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والمكاتب الثقافية بالخارج؟

ما الخطوات والاجراءات التي قام بها المكتب الثقافي في مملكة البحرين بعد تلقيه كتاب الجامعة الخليجية بتاريخ 2010/1/27 العدد Gu/2/29؟ وهل قامت الوزارة بشكل مباشر أو بواسطة المكتب الثقافي في مملكة البحرين بالاتصال بالسلطة البحرينية لمعرفة ما أسباب تعليق برنامج الدكتوراه؟ وإلى متى سيستمر هذا التعليق خصوصا ان هناك عددا كبيرا من الطلبة مبتعثين من قبل الدولة؟ وأنفق الطلبة الكويتيون الدارسين في الجامعة الخليجية (برنامج الدكتوراه) مبالغ مالية طائلة (رسوم + مصاريف + تكاليف) أثناء دراستهم منذ صدور القرار الوزاري رقم 2008/3 وحتى تاريخ 2010/1/27 كما اجتاز الطلبة عددا من الوحدات الدراسية على مدى عامين دراسيين بل منهم من أنهى متطلبات التخرج. وتساءل: ما الإجراءات والخطوات التي اتخذتموها للحفاظ على هذه الحقوق المالية والدراسية للطلبة؟ في حال وقف الدراسة بشكل نهائي في هذا البرنامج (برنامج الدكتوراه) ما مصير الطلبة المبتعثين من قبل الدولة والمجازين دراسيا؟ وهل المدد التي أمضاها هؤلاء الطلبة ستحتسب من إجمالي بعثتهم العلمية المحددة في اللوائح فيما لو استأنفوا الدراسة في جامعة أخرى؟ هل تمت مقابلة الطلبة للسماع لشكواهم ومعرفة مشكلتهم من قبل المسؤولين بالوزارة خصوصا انهم تقدموا بطلب الإفادة عن وضعهم بعد تعليق البرنامج بالكتاب (وزارة التعليم - مكتب الوزير - وارد رقم 1535 بتاريخ 2010/5/6)؟